شركة العرض المتقن
Perfect Presentation

# دعوة لإجتماع الجمعية العامة العادية لشركة العرض المتقن للخدمات التجارية

## الإثنين 23يونيو 2025م

www.2p.com.sa

شركة العرض المتقن
Perfect Presentation

## فهرس المرفقات المتعلقة بجدول أعمال الجمعية العامة العادية

## لشركة العرض المتقن للخدمات التجارية الإثنين ٢٣ يونيو ٢٠٢٥ م

| م | المرفقـات | رقم البند بجدول الأعمال ذات العلاقة |
|---|---|---|
| ١ | جدول أعمال الجمعية العامة العادية | -- |
| ٢ | تقرير لجنة المراجعة | -- |
| ٣ | القوائم المالية للشركة عن السنة المالية المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٤م | (بند ١) مرفق مستقل |
| ٤ | تقرير مراجعي حسابات الشركة عن السنة المالية المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٤م | ٢ |
| ٥ | تقرير مجلس الإدارة للسنة المالية المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٤م | (بند ٣) مرفق مستقل |
| ٦ | توصية لجنة المراجعة بشأن تعيين المراجع الخارجي للشركة | ٥ |
| ٧ | تبليغ من مجلس الإدارة حول تعاملات الأطراف ذات العلاقة | ١٠ |
| ٨ | تبليغ مجلس الإدارة باشتراك بعض أعضاء مجلس الإدارة بأعمال منافسة للشركة | ١١ |
| ٩ | التعديلات على اللوائح وسياسات | ١٢-١٥ |

شركة العرض المتقن
Perfect Presentation

# جدول أعمال الجمعية العامة العادية

## الإثنين 23 يونيو 2025م

شركة العرض المتقن
Perfect Presentation

**جدول أعمال اجتماع الجمعية العامة العادية لشركة العرض المتقن للخدمات التجاري يوم الإثنين ١٤٤٦/١٢/٢٧هـ الموافق ٢٠٢٥/٠٦/٢٣ م.**

١. الاطلاع على القوائم المالية للشركة عن العام المالي المنتهي في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٤م ومناقشتها.
٢. التصويت على تقرير مراجع حسابات الشركة عن العام المالي المنتهي في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٤م.
٣. الاطلاع على تقرير مجلس الإدارة للعام المالي المنتهي في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٤م. ومناقشته.
٤. التصويت على إبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة عن الأعمال التي تمت خلال السنة المالية المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٤م.
٥. التصويت على تعيين مراجع حسابات الشركة من بين المرشحين بناءً على توصية لجنة المراجعة؛ وذلك لفحص ومراجعة وتدقيق القوائم المالية للربع الثاني والثالث والسنوية للسنة المالية ٢٠٢٥ م والربع الأول سنة المالية ٢٠٢٦ م، وتحديد أتعابه.
٦. التصويت على تفويض مجلس الإدارة بصلاحية الجمعية العامة العادية بالترخيص الوارد في الفقرة (١) من المادة الحادية والسبعين من نظام الشركات، وذلك لمدة عام من تاريخ موافقة الجمعية العامة أو حتى نهاية دورة مجلس الإدارة المفوض أيهما أسبق، وفقاً للشروط الواردة في اللائحة التنفيذية لنظام الشركات الخاصة بشركات المساهمة المدرجة.
٧. التصويت على تفويض مجلس الإدارة بصلاحية الجمعية العامة العادية بالترخيص الوارد في الفقرة (٢) من المادة السابعة والعشرون من نظام الشركات، وذلك لمدة عام من تاريخ موافقة الجمعية العامة أو حتى نهاية دورة مجلس الإدارة المفوض أيهما أسبق، وذلك للأعمال (المعلومات والاتصالات ، أنشطة الخبرة الاستشارية الحاسوبية وإدارة المرافق الحاسوبية ، أنشطة البرمجة الحاسوبية ، تجهيز البيانات واستضافة المواقع على الشبكة وما يتصل بذلك من أنشطة ، المعلومات والاتصالات ، إصلاح أجهزة الحاسوب والمعدات الطرفية للحاسوب ، إصلاح معدات الاتصالات )
٨. التصويت على تفويض مجلس الإدارة بتوزيع أرباح مرحلية بشكل نصف / ربع سنوي عن العام ٢٠٢٥م.
٩. التصويت على صرف مبلغ (٩٠٠) ألف ريال كمكافأة لأعضاء مجلس الإدارة بواقع (١٥٠) ألف ريال لكل عضو، عن السنة المالية المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٤م.
١٠. التصويت على الأعمال والعقود والتي تمت بين الشركة وشركة سحابة التوزيع للاتصالات وتقنية المعلومات والذي لدى رئيس مجلس الإدارة أ. ناصر عبد الله البسام مصلحة غير مباشرة فيها من تاريخ ١٤٤٣/٠٧/٢٢هـ (الموافق٢٠٢٢/٠٢/٢٣م) على أن يتجدد تلقائياً علماً بأن حجم التعاملات خلال عام ٢٠٢٤م بلغت (١٤,٣١١,٢٣٥ ) أربعة عشر مليونًا وثلاثمائة وأحد عشر ألفًا ومئتان وخمسة وثلاثون ريال، وهذي التعاملات عبارة عن (اتفاقية إطارية تشمل خدمات احترافية و مشتريات ومبيعات واستشارات) تعاملات تجارية مستمرة تتم في سياق الأعمال العادية وفقاً للشروط التجارية السائدة ودون أي شروط تفضيلية. (مرفق)
١١. التصويت على اشتراك رئيس مجلس الإدارة الأستاذ/ ناصر عبد الله البسام في عمل منافس لأعمال الشركة. (مرفق)
١٢. التصويت على تعديل لائحة عمل لجنة المراجعة. (مرفق)
١٣. التصويت على تعديل لائحة عمل لجنة الترشيحات والمكافآت. (مرفق)
١٤. التصويت على تعديل سياسة مكافآت مجلس الإدارة ولجانه والادارة التنفيذية. (مرفق)
١٥. التصويت على تعديل سياسة ومعايير عضوية مجلس الإدارة ، حسب (مرفق)

شركة العرض المتقن
Perfect Presentation

# تقرير لجنة المراجعة للجمعية العامة
# عن السنة المالية المنتهية في 2024/12/31م

شركة العرض المتقن للخدمات التجارية
Perfect Presentation for Commercial Services

## تقرير لجنة المراجعة

## حول مدى كفاية نظم الرقابة الداخلية والمالية عن السنة المالية المنتهية في (٢٠٢٤/١٢/٣١ م)

## شركة العرض المتقن للخدمات التجارية (شركة مساهمة سعودية)

**إلى مساهمي شركة العرض المتقن للخدمات التجارية "توبي" المحترمين،**

**السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،**

تقوم لجنة المراجعة بالتأكد من سلامة الإجراءات المتبعة داخل الشركة "توبي" ويقع ضمن مسؤولياتها الإشراف على التقارير المالية وعلى أنظمة الرقابة الداخلية وعلى المراجعة الداخلية والإشراف على المراجع الخارجي والامتثال المهني والأخلاقي.

وخلال العام المالي (٢٠٢٤م) قامت اللجنة بالاطلاع على مجمل أعمال الشركة والتحقق من سلامة ونزاهة التقارير والقوائم المالية وأنظمة الرقابة الداخلية وإدارة المخاطر والامتثال المهني والأخلاقي، كما تم التحقق من التقديرات المحاسبية في المسائل الجوهرية الواردة في التقارير المالية، كما قامت اللجنة بالاطلاع على نتائج تقارير الجهات الرقابية والمراجعة الداخلية والتأكد من متابعة تنفيذ الإجراءات اللازمة والتصحيحية للملاحظات الواردة فيها، كذلك تم الاطلاع والإشراف على أداء وأنشطة إدارة المراجعة الداخلية في الشركة والتحقق من استقلالية أنشطتها ومن ملائمة وتوافر الموارد اللازمة وفعاليتها في أداء الأعمال والمهام المنوطة بها، كذلك تقييم أدائها بشكل سنوي، وإضافة الى ذلك تقوم بالتوصية لمجلس الإدارة بتعيين أو عزل مراجعي الحسابات، وتحديد أتعابهم، وذلك بعد تقييم أدائهم، والتأكد من استقلاليتهم وامتثالهم الكامل بأخلاقيات المهنة ومناسبة نطاق عملهم وشروط التعاقد معهم، ومدى فعالية أعمال المراجعة التي قام بها، والتحقق من عدم تقديمه أعمالاً فنية أو إدارية تخرج عن نطاق المراجعة، كذلك دراسة خطة تقرير مراجع الحسابات وملاحظاته على القوائم المالية ومتابعة ما اتخذ بشأنها.

كما قامت اللجنة بدراسة تقارير الجهات الرقابية بشأن التزام الشركة بالأنظمة والتعليمات، والتأكد من اتخاذ الشركة الإجراءات اللازمة بشأنها والتأكد من التزام الشركة بالأنظمة واللوائح والسياسيات والتعليمات ذات العلاقة.

## رأي لجنة المراجعة في مدى كفاية نظم الرقابة الداخلية والمالية والمخاطر:

إن لجنة المراجعة ووفقاً لنطاق عملها، وبناء على المعلومات المقدمة لها من إدارة الشركة والمراجع الداخلي ومراجع الحسابات وجهات الرقابة والامتثال المختلفة قد توصلت الى أن عمليات المراجعة لم تظهر أي ضعف جوهري في نظام الرقابة الداخلية والمالية وإدارة المخاطر وأن تقرير مجلس الإدارة والقوائم المالية تم إعدادها حسب المتطلبات النظامي، عليه تعتقد لجنة المراجعة أن نظام الرقابة الداخلية المعمول به بالشركة حالياً يعمل بفاعلية مقبولة مع الحاجة إلى تحسين بعض أوجه الفاعلية في نظام الرقابة الداخلية عن العام المالي المنصرف.

**وتفضلوا بقبول فائق الاحترام،**

**رئيس لجنة المراجعة**

سليمان عبد الرحمن فطاني



هاتف: ٩٦٦١١٢١٥٠١١١+ فاكس: ٩٦٦١١٢١٥٠٢٢٢+ ص.ب ١٠٥٥٢٣ الرياض ١١٦٥٦ – المملكة العربية السعودية – سجل تجاري: ١٠١٠٢٠٣٦٩٣ رقم العضوية ١٥٦٣٩٠
Tel: +966112150111 Fax: +966112150222 P.O.Box 105523 Riyadh 11656 - Saudi Arabia - C.r.: 1010203693 C.C.No.: 156390
Saudi Joint Stock Company - Capital 300,0000,000 SR. شركة سعودية مساهمة - رأس المال المصرح به والمدفوع ٣٠٠,٠٠٠,٠٠٠ مليون ريال
www.2p.com.sa e-mail: info@2p.com.sa 920000029

شركة العرض المتقن
Perfect Presentation

# تقرير مراجعي الحسابات الشركة عن السنة المالية المنتهية في 31ديسمبر 2024م

www.2p.com.sa

بيكر تيلي للاستشارات المهنية
ص. ب. ٣٠٠٤٦٧، الرياض ١١٣٧٢،
المملكة العربية السعودية
هاتف ١٦٠٠ ٨٣٥ ١١ ٩٦٦+
فاكس ١٦٠١ ٨٣٥ ١١ ٩٦٦+

# تقرير المراجع المستقل

**إلى السادة المساهمين المحترمين**

**شركة العرض المتقن للخدمات التجارية**

(شركة مساهمة سعودية)

الرياض، المملكة العربيـة السعودية

## الرأي

لقد راجعنا القوائم المالية لشركة العرض المتقن للخدمات التجارية ("الشركة")، والتي تشمل قائمة المركز المالي كما في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٤ وقائمة الربح أو الخسارة والدخل الشامل الآخر وقائمة التغيرات في حقوق الملكية وقائمة التدفقات النقدية للسنة المنتهية في ذلك التاريخ، والإيضاحات المرفقة بالقوائم المالية، بما في ذلك المعلومات ذات الأهمية النسبية عن السياسات المحاسبية.

وفي رأينا، فإن القوائم المالية المرفقة تعرض بشكل عادل، من جميع الجوانب الجوهرية، المركز المالي للشركة كما في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٤ وأدائها المالي وتدفقاتها النقدية للسنة المنتهية في ذلك التاريخ وفقاً للمعايير الدولية للتقرير المالي المعتمدة في المملكة العربية السعودية والمعايير والإصدارات الأخرى المعتمدة من الهيئة السعودية للمراجعين والمحاسبين.

## أساس الرأي

لقد قمنا بالمراجعة وفقاً للمعايير الدولية للمراجعة المعتمدة في المملكة العربية السعودية. ومسؤولياتنا بموجب تلك المعايير موضحة بالتفصيل في قسم "مسؤوليات المراجع عن مراجعة القوائم المالية" الوارد في تقريرنا. ونحن مستقلون عن الشركة وفقاً للميثاق الدولي لسلوك وآداب المهنة للمحاسبين المهنيين، المعتمد في المملكة العربية السعودية، ذي الصلة بمراجعتنا للقوائم المالية. وقد وفّينا أيضاً بمسؤولياتنا المسلكية الأخرى وفقاً لذلك الميثاق. وفي اعتقادنا، فإن أدلة المراجعة التي حصلنا عليها كافية ومناسبة لتوفير أساس لرأينا.

## الأمور الرئيسية للمراجعة

الأمور الرئيسية للمراجعة هي تلك الأمور التي كانت لها، بحسب حكمنا المهني، الأهمية البالغة عند مراجعتنا للقوائم المالية للفترة الحالية. وقد تم تناول هذه الأمور في سياق مراجعتنا للقوائم المالية ككل، وعند تكوين رأينا فيها، ونحن لا نقدم رأياً منفصلاً في هذه الأمور.

فيما يلي وصف للأمر الرئيسي للمراجعة وكيفية معالجته.



شركة ذات مسؤولية محدودة مهنية | المركز الرئيسي – الرياض | المملكة العربية السعودية | ترخيص استثمار مهني رقم ١٠٩١٣٤٢٠٥١٠٠٤٧١ | سجل تجاري ١٠١٠٤٢٨١٠١ |
رأس المال ١٠،٠٠٠،٠٠٠ ريال سعودي | info@bakertillyjfc.com | www.bakertillyjfc.com |
بيكر تيلي للاستشارات المهنية، ضمن مجموعة بيكر تيلي جيه اف سي وعلامتها التجارية بيكر تيلي، هي عضو مستقل في الشبكة العالمية لشركة بيكر تيلي إنترناشيونال

**إلى السادة المساهمين المحترمين**

**شركة العرض المتقن للخدمات التجارية**

**الأمور الرئيسية للمراجعة (تتمة)**

| **أمر المراجعة الرئيسي: الإعتراف بالإيرادات** | |
|---|---|
| **أمر المراجعة الرئيسي** | **كيفية معالجة الأمر أثناء مراجعتنا** |
| تتضمن عقود الشركة مع العملاء العديد من الخدمات والتي تتضمن خدمات الصيانة والتشغيل وخدمات مراكز الاتصال وخدمات التراخيص والتطوير والخدمات المدارة. بلغت قيمة الإيرادات ١,٠٧١,٠٢٨,٠٦٩ ريال سعودي للسنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٤ (٣١ ديسمبر ٢٠٢٣: ١,١٢٩,٦٧٣,١٤٠ ريال سعودي).<br><br>وفقاً لمتطلبات المعيار الدولي للتقرير المالي ١٥ "الإيرادات من العقود مع العملاء"، تحدد الإدارة عقود العملاء المتعلقة بالخدمات المقدمة، كما تحدد لكل نوع من العقود المحددة التزامات أداء قائمة بموجب العقد. ومن ثم يتم توزيع الإيرادات على التزامات الأداء بموجب العقد باستخدام أسعار السوق القابلة للملاحظة لكل خدمة مستقلة مقدمة.<br><br>تقوم الإدارة بإثبات الإيرادات إما عند نقطة من الزمن أو على مدى زمني بناءً على التقييم الذي يتم إجراؤه وفقاً لمتطلبات المعيار الدولي للتقرير المالي ١٥.<br><br>نظراً لتنوع الترتيبات التعاقدية مع العملاء التي تتأثر بتقديرات الإدارة فيما يتعلق بتحديد القياس الملائم وتوقيت إثبات العناصر المختلفة من الإيرادات. وعليه، تم اعتبار الاعتراف بالإيرادات كأمر مراجعة رئيسي. | تضمنت إجراءات المراجعة التي قمنا بها، من بين أمور أخرى ما يلي:<br>• تقييم التصميم والتنفيذ لضوابط الرقابة ذات الصلة فيما يتعلق بإثبات الإيرادات،<br>• التحقق من سياسة إثبات الإيرادات المطبقة من قبل الشركة وفقاً لمتطلبات المعيار الدولي للتقرير المالي ١٥،<br>• القيام بالإجراءات التالية لعينة من العقود مع العملاء:<br>- مطابقة سعر المعاملة المحدد في العقد الأساسي المنفذ مع العميل.<br>- تقييم ما إذا كان سعر المعاملة الموزع على التزامات الأداء المالي يتماشى مع المعيار الدولي للتقرير المالي ١٥.<br>- تقييم ما إذا كان توقيت إثبات الإيراد عند نقطة من الزمن أو على مدى زمني يتماشى مع متطلبات المعيار الدولي للتقرير المالي رقم ١٥.<br>• تقييم مدى كفاية الإفصاحات المتعلقة بالايرادات في القوائم المالية للشركة. |
| يرجى الاطلاع على إيضاح (٥) حول السياسات المحاسبية للإيرادات، وإيضاح (١٩) حول تفاصيل الإيرادات. | |

**المعلومات الأخرى**

تتألف المعلومات الأخرى من المعلومات المدرجة في التقرير السنوي للشركة لعام ٢٠٢٤، بخلاف القوائم المالية وتقرير المراجع عنها. والإدارة هي المسؤولة عن المعلومات الأخرى الواردة في تقريرها السنوي. ومن المتوقع أن يكون التقرير السنوي للشركة لعام ٢٠٢٤ متاحاً لنا بعد تاريخ هذا التقرير.

ولا يغطي رأينا في القوائم المالية المعلومات الأخرى، ونحن لا نبدي أي شكل من أشكال الاستنتاج التأكيدي بشأنها.

وفيما يتصل بمراجعتنا للقوائم المالية، فإن مسؤوليتنا تتمثل في قراءة المعلومات الأخرى الموضحة أعلاه عندما تصبح متاحة لنا، والنظر عند القيام بذلك فيما إذا كانت المعلومات الأخرى غير متسقة بشكلٍ جوهري مع القوائم المالية أو مع المعرفة التي حصلنا عليها أثناء المراجعة، أو ما إذا كانت المعلومات الأخرى تبدو مُحرَّفة بشكلٍ جوهري بأية صورة أخرى.

وعند قراءتنا للتقرير السنوي للشركة لعام ٢٠٢٤، فإذا خلصنا إلى وجود تحريف جوهري فيه، فإننا نكون مطالبين بالإبلاغ عن ذلك الأمر للمكلفين بالحوكمة.

bakertilly

## تقرير المراجع المستقل (تتمة)

**إلى السادة المساهمين المحترمين**
**شركة العرض المتقن للخدمات التجارية**

### مسؤوليات الإدارة والمكلفين بالحوكمة عن القوائم المالية

إن الإدارة هي المسؤولة عن إعداد القوائم المالية وعرضها بشكل عادل وفقاً للمعايير الدولية للتقرير المالي المعتمدة في المملكة العربية السعودية والمعايير والإصدارات الأخرى المعتمدة من الهيئة السعودية للمراجعين والمحاسبين ووفقاً لنظام الشركات والنظام الأساس للشركة، وهي المسؤولة كذلك عن الرقابة الداخلية التي ترى أنها ضرورية لتمكينها من إعداد قوائم مالية خالية من التحريف الجوهري، سواءً بسبب غش أو خطأ.

وعند إعداد القوائم المالية، فإن الإدارة هي المسؤولة عن تقييم قدرة الشركة على البقاء كمنشأة مستمرة وعن الإفصاح بحسب مقتضى الحال، عن الأمور المتعلقة بالاستمرارية، واستخدام أساس الاستمرارية في المحاسبة، ما لم تعتزم الإدارة تصفية الشركة أو إيقاف عملياتها، أو ما لم يكن لدى الإدارة أي بديل واقعي آخر سوى القيام بذلك.

والمكلفون بالحوكمة، أي مجلس الإدارة، هم المسؤولون عن الإشراف على آلية التقرير المالي في الشركة.

### مسؤوليات المراجع عن مراجعة القوائم المالية

تتمثل أهدافنا في الوصول إلى تأكيد معقول عمّا إذا كانت القوائم المالية ككل تخلو من التحريف الجوهري، سواءً بسبب غش أو خطأ، وإصدار تقرير المراجع الذي يتضمن رأينا. والتأكيد المعقول هو مستوى تأكيد مرتفع، لكنه لا يضمن أن المراجعة التي تم القيام بها وفقاً للمعايير الدولية للمراجعة المعتمدة في المملكة العربية السعودية ستكشف دائماً عن تحريف جوهري متى كان موجوداً. ويمكن أن تنشأ التحريفات عن غش أو خطأ، وتُعَد التحريفات جوهرية إذا كان من المتوقع بدرجة معقولة أن تؤثر، كل منها على حدة أو في مجملها، على القرارات الاقتصادية التي يتخذها المستخدمون على أساس هذه القوائم المالية.

وكجزء من المراجعة التي تتم وفقاً للمعايير الدولية للمراجعة المعتمدة في المملكة العربية السعودية، فإننا نمارس الحكم المهني ونلتزم بنزعة الشك المهني طوال عملية المراجعة. ونقوم أيضاً بما يلي:

- التعرف على مخاطر التحريف الجوهري في القوائم المالية وتقييمها، سواءً كانت بسبب غش أو خطأ، وتصميم وتنفيذ إجراءات مراجعة تستجيب لتلك المخاطر، والحصول على أدلة مراجعة كافية ومناسبة لتوفير أساس لرأينا. ويُعد خطر عدم اكتشاف التحريف الجوهري الناتج عن غش أعلى من الخطر الناتج عن خطأ، نظراً لأن الغش قد ينطوي على تواطؤ أو تزوير أو إغفال ذكر متعمد أو إفادات مضللة أو تجاوز للرقابة الداخلية.
- التوصل إلى فهم للرقابة الداخلية ذات الصلة بالمراجعة من أجل تصميم إجراءات المراجعة المناسبة في ظل الظروف القائمة، وليس لغرض إبداء رأي في فاعلية الرقابة الداخلية للشركة.
- تقويم مدى مناسبة السياسات المحاسبية المستخدمة ومدى معقولية التقديرات المحاسبية والإفصاحات المتعلقة بها التي أعدتها الإدارة.
- التوصل إلى استنتاج بشأن مدى مناسبة استخدام الإدارة لأساس الاستمرارية في المحاسبة، وما إذا كان هناك عدم تأكد جوهري متعلق بأحداث أو ظروف قد تثير شكاً كبيراً حول قدرة الشركة على البقاء كمنشأة مستمرة استناداً إلى أدلة المراجعة التي تم الحصول عليها. وإذا خلصنا إلى وجود عدم تأكد جوهري، فإن علينا أن نلفت الانتباه في تقريرنا إلى الإفصاحات ذات العلاقة الواردة في القوائم المالية، أو علينا أن نقوم بتعديل رأينا إذا كانت تلك الإفصاحات غير كافية. وتستند استنتاجاتنا إلى أدلة المراجعة التي يتم الحصول عليها حتى تاريخ تقرير المراجع. ومع ذلك، فإن أحداثاً أو ظروفاً مستقبلية قد تتسبب في توقف الشركة عن البقاء كمنشأة مستمرة.
- تقويم العرض العام للقوائم المالية وهيكلها ومحتواها، بما فيها الإفصاحات، وما إذا كانت القوائم المالية تعبر عن المعاملات والأحداث التي تمثلها بطريقة تحقق العرض العادل.

## تقرير المراجع المستقل (تتمة)

**إلى السادة المساهمين المحترمين**
**شركة العرض المتقن للخدمات التجارية**

### مسؤوليات المراجع عن مراجعة القوائم المالية (تتمة)

ونحن نتواصل مع المكلفين بالحوكمة فيما يتعلق بجملة أمور من بينها نطاق المراجعة وتوقيتها المخطط لهما والنتائج المهمة للمراجعة، بما في ذلك أي أوجه قصور مهمة في الرقابة الداخلية نتعرف عليها أثناء المراجعة.

ونفيد أيضاً المكلفين بالحوكمة بأننا قد التزمنا بالمتطلبات المسلكية ذات الصلة المتعلقة بالاستقلال، ونبلغهم بجميع العلاقات والأمور الأخرى التي قد يُعتقد بشكل معقول أنها قد تؤثر على استقلالنا، ونبلغهم أيضاً عند الاقتضاء بالتصرفات المتخذة للقضاء على التهديدات أو التدابير الوقائية المطبقة.

ومن بين الأمور التي نتواصل بشأنها مع المكلفين بالحوكمة، نحدد تلك الأمور التي كانت لها الأهمية البالغة عند مراجعة القوائم المالية للفترة الحالية، ومن ثمّ تُعَد هذه الأمور هي الأمور الرئيسة للمراجعة. ونوضح هذه الأمور في تقريرنا ما لم تمنع الأنظمة أو اللوائح الإفصاح العلني عن الأمر، أو ما لم نر، في ظروف نادرة للغاية، أن الأمر ينبغي ألا يتم الإبلاغ عنه في تقريرنا لأن التبعات السلبية للقيام بذلك من المتوقع بدرجة معقولة أن تفوق فوائد المصلحة العامة المترتبة على هذا الإبلاغ.

**بيكر تيلي للاستشارات المهنية**

بيكر تيلي للإستشارات المهنية
س.ت: 1010428101
C.R: 1010428101
BAKER TILLY
Professional Services

**ماجد منير النمر**
(محاسب قانوني – ترخيص رقم ٣٨١)
الرياض في ٢٧ رمضان ١٤٤٦هـ
الموافق ٢٧ مارس ٢٠٢٥م

شركة العرض المتقن
Perfect Presentation

# تعيين مراجع حسابات الشركة من بين المرشحين بناءً على توصية لجنة المراجعة

شركة العرض المتقن للخدمات التجارية
Perfect Presentation for Commercial Services

رقم:( AC –04 – 2025/01)
تاريخ: ٢٣ مارس ٢٠٢٥م

**السادة رئيس وأعضاء مجلس الإدارة الموقرين،**

**الموضوع: توصية لجنة المراجعة حيال ترشيح المحاسب القانوني**

**السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،**

نفيدكم بأن اللجنة ناقشت في اجتماعها الأول لعام (٢٠٢٥) المنعقد يوم الأحد بتاريخ (٢٣ مارس ٢٠٢٥م)، مذكرة ترشيح المحاسب القانوني للالتزام بما ورد في المادة (٧٨- تعيين مراجع الحسابات) من لائحة حوكمة الشركات والتي تنص على تعيين الجمعية العامة مراجع حسابات للشركة ومن ضمنها أن يكون ترشيحه بناءً على ترشيح مجلس الإدارة مع مراعاة أن يكون ترشيحه بناءً على توصية لجنة المراجعة وأن لا يقل عدد المرشحين عن مراجعين إثنين .

وبناء على الدعوة الموجهة لعدد من مكاتب المراجعة الخارجية لفحص ومراجعة وتدقيق القوائم المالية الأولية للربع الثاني والثالث والسنوي العام المالي (٢٠٢٥م) والربع الأول من عام المالي ( ٢٠٢٦م)، لشركة العرض المتقن "توبي" وصلتنا العروض التالية:

١- شركة "بيكر تيلي م ك م وشركاه محاسبون قانونيون" بأتعاب قدرها (٩٥٠,٠٠٠) (تسعمائة وخمسون ألف) ريال
٢- شركة " د.محمد العمري وشركاه - محاسبون قانونيون" بأتعاب قدرها (١,٤٠٠,٠٠٠) (مليون وأربعمائة ألف) ريال
٣- وشركة "مهام للاستشارات المهنية" بأتعاب قدرها (٥٩٥,٠٠٠) (خمسمائة وخمسة وتسعون ألف) ريال.

وبعد البحث والمداولة **قررت اللجنة رفع توصيتها لمجلس الإدارة رقم ( AC –04 – 2025/01) حسب التالي:**

**"التوصية لمجلس الإدارة باختيار أحد الشركات المحاسبين القانونيون المذكورة أعلاه للقيام بفحص ومراجعة وتدقيق القوائم المالية الأولية للربع الثاني والثالث، والسنوي من العام المالي (٢٠٢٥م)، والربع الأول من العام المالي(٢٠٢٦م)، مع تفضيل اللجنة عرض شركة "بيكر تيلي م ك م وشركاه محاسبون قانونيون" لمناسبتها من الناحية المالية، وكذلك من الناحية الفنية"**

وتقبلوا خالص التحية والتقدير،

**رئيس لجنة المراجعة**
**سليمان عبد الرحمن فطاني**


هاتف: ٩٦٦١١٢١٥٠١١١+ فاكس: ٩٦٦١١٢١٥٠٢٢٢+ ص.ب ١٠٥٥٢٣ الرياض ١١٦٥٦ – المملكة العربية السعودية – سجل تجاري: ١٠١٠٢٠٣٦٩٣ رقم العضوية ١٥٦٣٩٠
Tel: +966112150111 Fax: +966112150222 P.O.Box 105523 Riyadh 11656 - Saudi Arabia - C.r.: 1010203693 C.C.No.: 156390
Saudi Joint Stock Company - Capital 300,0000,000 SR. شركة سعودية مساهمة - رأس المال المصرح به والمدفوع ٣٠٠,٠٠٠,٠٠٠ مليون ريال
www.2p.com.sa e-mail: info@2p.com.sa 920000029

شركة العرض المتقن
Perfect Presentation

# تبليغ من مجلس الإدارة
# بتعاملات أطراف ذات العلاقة لعام 2024م

بيكر تيلي للاستشارات المهنية
ص. ب. ٣٠٠٤٦٧، الرياض ١١٣٧٢،
المملكة العربية السعودية
هاتف ٨٣٥ ١١ ٢٦٠٠ ٩٦٦+
فاكس ٨٣٥ ١١ ٢٦٠١ ٩٦٦+

## تقرير تأكيد محدود حول المعاملات بين الشركة والأطراف ذات العلاقة

**إلى السادة المساهمين المحترمين**
**شركة العرض المتقن للخدمات التجارية**
(شركة مساهمة سعودية)
الرياض - المملكة العربية السعودية

لقد قمنا بتنفيذ ارتباط تأكيد محدود لبيان فيما إذا كان قد لفت انتباهنا أمر يجعلنا نعتقد بأن ما تم تفصيله في فقرة الموضوع أدناه ("الموضوع") لم يتم التقرير عنه وعرضه بصورة عادلة، من كافة النواحي الجوهرية، وفقاً للضوابط ذات الصلة ("الضوابط") المشار إليها أدناه.

**الموضوع:**
يتعلق موضوع ارتباط التأكيد المحدود حول الخطاب المقدم والمعتمد من رئيس مجلس إدارة **شركة العرض المتقن للخدمات التجارية** ("الشركة") حول الأعمال والعقود التي لأعضاء مجلس الإدارة مصلحة مباشرة أو غير مباشرة فيها خلال السنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٤ كما هو مرفق بهذا التقرير.

**الضوابط ذات الصلة:**
المادة (٧١) من نظام الشركات الصادر عن وزارة التجارة.

**مسؤولية الإدارة:**
إن إدارة الشركة هي المسؤولة عن الإعداد والعرض العادل للمعلومات الواردة في فقرة الموضوع أعلاه وفقاً للضوابط ذات الصلة. كما إن الإدارة هي المسؤولة عن تطبيق أنظمة الرقابة الداخلية التي تراها ضرورية لإعداد وعرض المعلومات الواردة في فقرة الموضوع اعلاه وخلوها من أي تحريفات جوهرية، سواءً كانت ناتجة عن غش أو خطأ، وتطبيق الضوابط الملائمة والاحتفاظ بسجلات كافية وعمل تقديرات معقوله تبعاً للظروف والأحداث ذات الصلة.

**مسؤوليتنا:**
إن مسؤوليتنا هي تقديم استنتاج تأكيد محدود حول الموضوع أعلاه بناءاً على ارتباط التأكيد الذي قمنا به وفقاً للمعيار الدولي لارتباطات التأكيد (٣٠٠٠) "ارتباطات التأكيد الأخرى بخلاف عمليات مراجعة أو فحص المعلومات المالية التاريخية"، المعتمد في المملكة العربية السعودية، والشروط والأحكام المتعلقة بهذا الارتباط التي تم الاتفاق عليها مع إدارة الشركة.

لقد صُممت إجراءاتنا للحصول على مستوى محدود من التأكيد كافي لتوفير أساس لإبداء استنتاجنا، وعليه لم نقم بالحصول على جميع الأدلة المطلوبة لتوفير مستوى معقول من التأكيد. تعتمد الإجراءات المنفذة على حكمنا المهني بما في ذلك مخاطر وجود تحريفات جوهرية في الموضوع، سواءً كانت ناتجة عن غش أو خطأ. كما أخذنا بالاعتبار فاعلية أنظمة الرقابة الداخلية عند تحديد طبيعة ومدى إجراءاتنا، ولم يكن ارتباطنا مصمماً لتقديم تأكيد حول فعالية تلك الأنظمة.

**آداب المهنة وإدارة الجودة**
لقد التزمنا بالاستقلالية والمتطلبات الأخلاقية الأخرى وفقاً لقواعد آداب المهنة الدولية للمحاسبين المهنيين (متضمنة معايير الاستقلال الدولية) الصادرة عن مجلس المعايير الدولية لآداب مهنة المحاسبين والمعتمدة في المملكة العربية السعودية.

كما نقوم بتطبيق المعيار الدولي لإدارة الجودة (١) المعتمد في المملكة العربية السعودية، وبالتالي نحافظ على نظام شامل لإدارة الجودة بما في ذلك السياسات والإجراءات الموثقة بشأن الالتزام بالمتطلبات الأخلاقية والمعايير المهنية والمتطلبات النظامية والتنظيمية المعمول بها.



شركة ذات مسؤولية محدودة مهنية | المركز الرئيسي – الرياض | المملكة العربية السعودية | ترخيص استشار مهني رقم ١٠٩١٣٤٢٠٥١٠٠٤٧١ | سجل تجاري ١٠١٠٤٢٨١٠٩ | رأس المال ٢٠،٠٠٠،٠٠٠ ريال سعودي | info@bakertillyjfc.sa | www.bakertillyjfc.com |
بيكر تيلي للاستشارات المهنية، والتي تتداول باسم بيكر تيلي، هي عضو في الشبكة العالمية لشركة بيكر تيلي العالمية المحدودة، واعضاؤها كيانات قانونية منفصلة ومستقلة.

**ملخص الإجراءات المنفذة:**

إن الإجراءات المطبقة في ارتباط التأكيد المحدود تختلف في طبيعتها وتوقيتها وأقل في نطاقها عن تلك المطبقة في ارتباط التأكيد المعقول. ونتيجة لذلك، فإن مستوى التأكيد الذي يتم الحصول عليه في ارتباط التأكيد المحدود أقل بكثير من التأكيد الذي قد يتم الحصول عليه لو تم إجراء ارتباط تأكيد معقول.

تضمنت الإجراءات التي قمنا بتنفيذها - لكنها لم تقتصر - على ما يلي:

- الحصول على الخطاب المرفق والذي يتضمن قائمة بالأعمال والعقود التي لأعضاء مجلس الإدارة مصلحة مباشرة أو غير مباشرة فيها خلال السنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٤.

- الحصول على فهم لطبيعة المعاملات التي تمت خلال السنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٤ بين الشركة والمنشآت التي لأعضاء مجلس الإدارة مصلحة مباشرة أو غير مباشرة فيها.

- الحصول على كشف حساب للجهات التي لأعضاء مجلس الإدارة مصلحة مباشرة أو غير مباشرة فيها والمذكورة في الخطاب المرفق ومقارنة اجمالي حجم التعامل مع ما تم ذكره في الخطاب المقدم والمعتمد من رئيس مجلس الإدارة.

- اجراء فحص على اساس العينة وفقاً للمستندات المؤيدة للمعاملات للتحقق من صحتها.

**نتيجة التأكيد المحدود:**

بناءً على إجراءات التأكيد المحدود التي قمنا بها والأدلة التي تم الحصول عليها، لم يلفت انتباهنا أمر يجعلنا نعتقد بأن ما تم تفصيله في فقرة الموضوع أعلاه والمبين في الخطاب المرفق لم يتم التقرير عنه وعرضه بصورة عادلة، من كافة النواحي الجوهرية، وفقاً للضوابط ذات الصلة.

**تقييد الاستخدام:**

تم إعداد هذا التقرير، بناء على طلب من إدارة الشركة فقط وذلك لمساعدة الشركة للوفاء بالتزاماتها للتقرير إلى الجمعية العامة بموجب المادة (٧١) من نظام الشركات، ولا يجوز استخدام التقرير لأي غرض آخر أو توزيعه إلى أي أطراف أخرى باستثناء وزارة التجارة وهيئة السوق المالية ومساهمي الشركة، أو الاقتباس منه أو الاشارة إليه دون الحصول على موافقتنا المسبقة.

**بيكر تيلي للاستشارات المهنية**

**ماجد منير النمر**
(محاسب قانوني - ترخيص رقم ٣٨١)
الرياض في ٢٨ ذو العقدة ١٤٤٦هـ
الموافق ٢٦ مايو ٢٠٢٥م

شركة العرض المتقن
Perfect Presentation

**To: The Esteemed Shareholders of Perfect Presentation Company**

**السادة/ مساهمي شركة العرض المتقن الموقرين**

**السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد**

**Subject: Notification from the Board of Directors to the Extraordinary General Assembly of Shareholders Regarding Related Party Transactions Scheduled**

**الموضوع: تبليغ من مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة للمساهمين حول تعاملات الأطراف ذات العلاقة للعام(٢٠٢٤م)**

With reference to Article (71) of the Companies Law, we would like to inform you that during the fiscal year 2024, Perfect Presentation Company entered into several commercial transactions and contracts in which certain members of the Board of Directors had an interest (directly or indirectly). These contracts and transactions were executed in accordance with the relevant regulations.

Furthermore, the aforementioned contracts and transactions have been disclosed in the Board of Directors' annual report for the year 2024, in compliance with legal requirements. It is important to note that the company applies the same terms and principles to such contracts and transactions as it does when dealing with third parties, without any preferential treatment.

In this regard, the Board recommends approving the continuation of these transactions in accordance with the details outlined in the business schedule items of the General Assembly meeting. This is also in line with the relevant regulations.

بالإشارة إلى المادة (٧١) من نظام الشركات ، نود أن أحيطكم علماً بأنه خلال العام المالي (٢٠٢٤م) ، أبرمت شركة العرض المتقن ، عددًا من المعاملات والعقود التجارية التي شارك فيها بعض أعضاء مجلس الإدارة. لها مصلحة (بشكل مباشر أو غير مباشر) ، وقد تم تنفيذ هذه العقود والمعاملات وفقًا للوائح ذات الصلة.

كما تم الإفصاح عن العقود والمعاملات المذكورة في تقرير مجلس الإدارة السنوي لعام (٢٠٢٤م) وفقًا للمتطلبات القانونية ، مع العلم أن الشركة تتبع في مثل هذه العقود والمعاملات نفس الشروط والمبادئ التي تتخذها في التعامل مع مثل هذا النوع من المعاملات مع أطراف ثالثة، بدون تفضيل.

وفي هذا الصدد ، يوصي المجلس بالموافقة على استمرار هذه المعاملات وفقًا للتفاصيل الواردة في بنود جدول أعمال اجتماع الجمعية العمومية.

أيضًا ، وفقًا للوائح ذات الصلة

**Nasser Abdullah Al-Bassam** **ناصـــر عبـــدالله البســـام**

**Chairman** **رئيس مجلس الإدارة**

Doc ID: 62cccdf4607ceffbaa41df53567ff83202263111

شركة العرض المتقن
Perfect Presentation

# بيان المعاملات مع الأطراف ذات العلاقة لعام (٢٠٢٤م)

## مقدمة:

خلال عام (٢٠٢٤م) ، نفذت شركة العرض المتقن للخدمات التجارية عددًا من المعاملات مع أطراف ذات صلة في سياق الأعمال العادية. في هذا الصدد ، تتبع الشركة نفس الشروط والمبادئ ، مع عدم وجود تفضيل في التعامل مع مثل هذا النوع من المعاملات مع أطراف ثالثة. تشمل هذه المعاملات والعقود التي يكون لبعض أعضاء مجلس الإدارة مصلحة فيها (سواء بشكل مباشر أو غير مباشر) وتتطلب هذه المعاملات تصديق الجمعية العامة ، وفقًا للمادة (٧١) من نظام الشركات ، والفقرة (٢) من المادة (١٢) من لائحة حوكمة الشركات الصادرة عن هيئة السوق المالية. فيما يلي ملخص لهذه المعاملات:

| طرف العقد | طبيعة العمل أو العقد | مبلغ العمل أو العقد (ريال سعودي) | مدة العمل أو العقد | شروط العمل أو العقد | اسم الأعضاء في مجلس الإدارة أوكبار التنفيذيين ذوي العلاقة أو أي شخص ذي علاقة بأي منهم |
|---|---|---|---|---|---|
| شركة سحابة التوزيع للاتصالات وتقنية المعلومات | اتفاقية اطارية | ١٤,٣١١,٢٣٥ * | يتجدد تلقائي | لا توجد شروط خاصة | أ.ناصر عبدالله محمد البسام رئيس مجلس الادارة |
| شركة حزام المعلومات | اتفاقية اطارية | ٦٣٢,٥٠٠ | يتجدد تلقائي | لا توجد شروط خاصة | أ.ناصر عبدالله محمد البسام رئيس مجلس الادارة |
| شركة التقنية المستدامة للطاقة | اتفاقية اطارية | ١,٣٠٠,٥٦١ | يتجدد تلقائي | لا توجد شروط خاصة | أ.ناصر عبدالله محمد البسام رئيس مجلس الادارة |
| شركة العرض المتقن للخدمات التجارية( مصر) | اتفاقية اطارية | ٤٨٩,٨٨٣ | يتجدد تلقائي | لا توجد شروط خاصة | أ.ناصر عبدالله محمد البسام رئيس مجلس الادارة |

* تتطلب موافقة من الجمعية العامة

شركة العرض المتقن
Perfect Presentation

# تبليغ من مجلس الإدارة حول اشتراك أعضاء مجلس الإدارة في عمل منافسة

شركة العرض المتقن
Perfect Presentation

**To: The Esteemed Shareholders of Perfect Presentation Company**

**Subject: Notification from the Board of Directors to the General Assembly of Shareholders Regarding Board Members' Participation in Competitive Business Activities,**

In reference to Article (27/2) of Companies Law and Article (44) of the Corporate Governance Regulation, concerning the participation of certain members of the Board of Directors of Perfect Presentation Company in competitive business activities during the fiscal year ending on December 31, 2024, the competitive activities were disclosed in the Board of Directors' annual report for 2024 in accordance with legal requirements. In light of this, we would like to clarify the following:

1. **Board Members Involved in Competitive Activities:**

- Mr. Nasser Abdullah Al-Bassam – Chairman of the Board.

2. **Nature of These Activities:**

The aforementioned member are engaged, directly or indirectly, in activities that compete with the company in one of its operating sectors, as detailed in the attachment according to the business schedule items of the General Assembly.

**السادة/ مساهمي شركة العرض المتقن الموقرين**

**السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد**

**الموضوع: تبليغ من مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة للمساهمين حول اشتراك أعضاء مجلس الإدارة في عمل منافسة**

بناء على ما ورد في مادة (٢/٢٧) من نظام الشركات والمادة (٤٤) من لائحة الحوكمة، حول اشتراك عدد من أعضاء المجلس إدارة شركة العرض المتقن في عمل تنافسي، خلال السنة المالية المنتهية في (٣١ ديسمبر ٢٠٢٤ م) ، كما تم الإفصاح عن الأعمال المنافسة في تقرير مجلس الإدارة السنوي لعام (٢٠٢٤م) وفقًا للمتطلبات القانونية وفي ضوء ذلك نود أن نوضح ما يلي:

**١- الأعضاء المشتركين في أعمال من شأنها منافسة الشركة:**

- أ. ناصر عبد الله البسام – رئيس مجلس الإدارة.

**٢- طبيعة هذي الأعمال :**

العضو أعلاه يشترك في نشاط من شأنه منافسة الشركة في أحد الفروع التي تعمل بها تتمثل في اشتراكهما بطريقة مباشرة وغير مباشرة، وفقًا للتفاصيل الواردة بالمرفق حسب بنود جدول أعمال الجمعية العامة.

**Nasser Abdullah Al-Bassam**
**Chairman**

**ناصـــر عبـــدالله البســـام**
**رئيس مجلس الإدارة**

Doc ID: 62cccdf4607ceffbaa41df53567ff83202263111

شركة العرض المتقن
Perfect Presentation

**بيان بأعمال التنافسية لأعضاء مجلس الإدارة والتي تتطلب ترخيص من الجمعية العامة**

## مقدمة:

إن شركة العرض المتقن تراعي حالات تعارض المصالح وأعمال المنافسة المحتملة سواء المرتبطة بأعضاء مجلس إدارتها أو كبار تنفيذيها وتقوم باتخاذ الإجراءات اللازمة بما ينسجم مع الأنظمة والقوانين ذات العلاقة، حول اشتراك عدد من أعضاء مجلس إدارة شركة العرض المتقن في عمل تنافسي في نشاط من شأنه منافسة الشركة في أحد الفروع التي تعمل بها (سواء بشكل مباشر أو غير مباشر) وتتطلب هذه الأعمال إلى ترخيص من الجمعية العامة ، وفقًا على ما ورد في مادة (٢/٢٧) من نظام الشركات والمادة (٤٤) من لائحة الحوكمة، خلال السنة المالية المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٤م ،وتسعى الشركة للحصول على ترخيص السادة المساهمين عليها حسبما ورد بالجدول أدناه:

١- أ. **ناصر عبد الله البسام – رئيس مجلس الإدارة**

| اسم الشركة | الشكل القانوني | مجال الشركة | صفة العلاقة | طبيعة العلاقة |
|---|---|---|---|---|
| **شركة حزام المعلومات** | مساهمة مقفلة | تقنية المعلومات، الأمن السيبراني ، التشغيل والصيانة | أحد كبار المساهمين | بصفة شخصية |
| **شركة سحابة التوزيع للاتصالات وتقنية المعلومات** | ذات مسؤولية محدودة | التراخيص ، توريد مواد تقنية المعلومات والأمن السيبراني | شريك | بصفة شخصية |
| **شركة التقنية المستدامة للطاقة** | ذات مسؤولية محدودة | انتاج الطاقة من مصادر مستدامة ، التشغيل والصيانة | شريك | ملكية غير مباشرة |

شركة العرض المتقن
Perfect Presentation

# التعديلات على اللوائح وسياسات

www.2p.com.sa

# مقترح التعديلات على اللائحة لجنة المراجعة

| م | المادة المقترح تعديلها |
|---|---|
| ١ | أولاً: التعريف بالمصطلحات |
| ٢ | المادة الثالثة : المدة وقواعد وضوابط عضوية اللجنة |
| ٣ | خامساً: اختصاصات لجنة المراجعة والغرض منها |
| ٤ | سادساً: صلاحيات ومهام إضافية |
| ٥ | عاشراً: مكافأة اعضاء لجنة المراجعة |



Restricted
Doc ID: 2aa79491f748d6a8bf73136870529ced8520b107

| المادة قبل التعديل | المادة بعد التعديل |
| --- | --- |
| **أولاً: التعريف بالمصطلحات**<br><br>**العضو غير التنفيذي: عضو** مجلس ~~الإدارة~~ الذي لا يكون متفرغاً لإدارة الشركة ولا يشارك في الأعمال اليومية لها.<br><br>**العضو المستقل:** عضو مجلس ~~الإدارة~~ غير تنفيذي يتمتع بالاستقلال التام في مركزه وقرارات، ولا تنطبق على أي من عوارض الاستقلال المنصوص عليها في ~~المادة العشرين من~~ لائحة حوكمة الشركات. | **أولاً: التعريف بالمصطلحات**<br><br>**العضو غير التنفيذي: عضو** المجلس أو اللجنة الذي لا يكون متفرغاً لإدارة الشركة ولا يشارك في الأعمال اليومية لها.<br><br>**العضو المستقل:** عضو المجلس أو اللجنة غير تنفيذي يتمتع بالاستقلال التام في مركزه وقرارات، ولا تنطبق على أي من عوارض الاستقلال المنصوص عليها في لائحة حوكمة الشركات. |
| **المادة قبل التعديل** | **المادة بعد التعديل** |
| **المادة الثالثة : المدة وقواعد وضوابط عضوية اللجنة**<br><br>٢-~~تشكل اللجنة بقرار من الجمعية العامة العادية~~ وتتكون من ثلاثة من أعضاء على الاقل وخمسة أعضاء على الأكثر، سواء من أعضاء مجلس الإدارة الغير تنفيذيين أو من غير أعضاء المجلس، من المساهمين او من غيرهم على أن يكون من بينهم عضو مستقل.<br><br>...<br><br>٥-~~لا يحق لأي عضو في اللجنة أن يعمل في لجنة مراجعة لشركة منافسة او لأكثر من ثلاث شركات في آنٍ واحد، ما لم تحدد الشركة أن ذلك العمل المتزامن لا يعوق من فعالية عمل العضو في اللجنة.~~<br><br>٦-~~يرشح مجلس الادارة ويوصي بتعيين أعضاء اللجنة وترفع التوصية للجمعية العامة للموافقة على تشكيل اللجنة. ويستمر أعضاء اللجنة في العمل حتى يتم تعيين من يخلفهم.~~ | **المادة الثالثة : المدة وقواعد وضوابط عضوية اللجنة**<br><br>2- تشكل اللجنة بقرار من مجلس إدارة الشركة وتتكون من ثلاثة أعضاء على الأقل وخمسة أعضاء على الأكثر، سواءٌ أكانوا من أعضاء مجلس الإدارة غير التنفيذيين أم من غير أعضاء المجلس – من المساهمين أم من غيرهم – على أن يكون من بينهم عضو مستقل.<br><br>...<br><br>٥—يجب أن يكون رئيس لجنة المراجعة عضواً مستقلاً. *فقرة استرشادية*<br><br>٦-يجب أن يكون نصف عدد أعضاء لجنة المراجعة من الأعضاء المستقلين أو ممن لا تنطبق عليهم عوارض الاستقلال الواردة في حوكمة الشركات. *فقرة استرشادية*<br>٧-يشترط ألا يشغل عضو لجنة المراجعة في الشركة عضوية لجان مراجعة في أكثر من خمس شركات مساهمة مدرجة في السوق في آن واحد .<br><br>٨- لا يجوز لمن يعمل أو كان يعمل خلال السنتين الماضيتين في الإدارة التنفيذية أو المالية للشركة، أو لدى مراجع حسابات الشركة، أن يكون عضواً في لجنة المراجعة. |



Restricted
Doc ID: 2aa79491f748d6a8bf73136870529ced8520b107

| | |
|---|---|
| | ...<br>١٣-تنتهي عضوية عضو اللجنة، إذا كان عضو مجلس إدارة بانتهاء عضويته من المجلس أو استقالته الطوعية من اللجنة. أما عضو اللجنة الذي لا يكون عضو مجلس فتنتهي عضويته باستقالته أو انتهاء فترة عمل اللجنة.<br>١٤-إذا شغر منصب عضو اللجنة أثناء فترة عمل اللجنة يعين المجلس عضو جديدا ليكمل فترة سلفه.<br>١٥-تبلغ هيئة السوق المالية بأسماء أعضاء اللجنة وصفات عضويتهم خلال خمسة أيام عمل من تاريخ تعينهم أو أي تغيرات تطرأ على ذلك خلال خمسة أيام عمل من تاريخ حدوث التغيير. |
| المادة قبل التعديل | المادة بعد التعديل |
| **خامساً: اختصاصات لجنة المراجعة والغرض منها**<br><br>**تم إضافة فقرات جديدة للمادة** | **خامساً: اختصاصات لجنة المراجعة والغرض منها**<br><br>أ. **الواجبات والمسئوليات المتعلقة بالمراجعة الداخلية**<br>...<br>٩.على الشركة أن تحفظ تقارير المراجعة ومستندات العمل بشكل واضح ومنظّم، بحيث تتضمن ما أُنجِز وما خلُصت إليه المراجعة من نتائج وتوصيات، فضلاً عن الإجراءات المتَّخذة بناءً على هذه التوصيات. (مادة الزامية)<br>...<br>**٣-الحوكمة والمخاطر والالتزام:**<br>١. مراجعة تقارير الجهات الرقابية والتحقق من اتخاذ الشركة الإجراءات اللازمة بشأنها.<br>٢. التحقق من التزام الشركة بالأنظمة واللوائح والسياسات والتعليمات ذات العلاقة، وأيضاً مراجعة فعالية الأنظمة المعتمدة في الشركة فيما يتعلق بالسلوك الأخلاقي.<br>٣. مراجعة العقود والتعاملات المقترح أن تجريها الشركة مع الأطراف ذوي العلاقة، وتقديم ما تراه بشأنها إلى مجلس الإدارة. |



Restricted
Doc ID: 2aa79491f748d6a8bf73136870529ced8520b107

| | |
|---|---|
| **تم إضافة فقرات جديدة للمادة** | ٤. وضع استراتيجية وسياسات شاملة لإدارة المخاطر بما يتناسب مع الشركة، والتحقق من تنفيذها ومراجعتها وتحديثها.<br>٥. تحديد مستوى مقبول للمخاطر التي قد تتعرض لها الشركة والحفاظ عليه والتحقق من عدم تجاوزه.<br>٦. التحقق من جدوى استمرارية الشركة ومواصلة نشاطها بنجاح، مع تحديد المخاطر التي تهدد استمراريتها خلال السنة القادمة.<br>٧. الإشراف بشكل دوري على النهج العام والاستراتيجي لإدارة المخاطر وموائمته وتوافقه مع التوجه العام والاستراتيجي للشركة بناء على المتغيرات الداخلية والخارجية للشركة.<br>٨. مراجعة إطار وحدود تقبل وتحمل المخاطر في الشركة والحدود العليا للمخاطر والتوصية لمجلس الإدارة للاعتماد.<br>٩. الإشراف على حالات تجاوز حدود تقبّل المخاطر وتحمّلها في الشركة ومراقبة ذلك، ومراجعة التوصيات والخطط التصحيحية لحالات تجاوزات حدود تقبّل المخاطر في الشركة وتحمّلها.<br>١٠. الإشراف على تطوير وتطبيق أسس الحوكمة ووضع سياسات الحوكمة والعمل على تحديثها بشكل مستمر وفقا للمتغيرات في المتطلبات القانونية وأفضل الممارسات في مجال الحوكمة. والتوصية لمجلس الإدارة للاعتماد.<br>١١. مراقبة ومراجعة أنشطة الإدارة التنفيذية للحوكمة والمخاطر، والالتزام، وتقييم استقلاليتها، وفعاليتها.<br>١٢. دعم الإدارة التنفيذية للحوكمة والمخاطر والالتزام لتحقيق أهدافها الاستراتيجية والقيام بمهامها الوظيفية بكفاءة وفاعلية وذلك بتوفير الموارد البشرية والمالية والتقنية اللازمة والصلاحيات اللازمة لإتمام المهام المناطة بها.<br>١٣. الاطلاع على تقارير المراجعة الداخلية أو التقارير الخارجية المتعلقة بالإدارة التنفيذية للحوكمة والمخاطر والالتزام والإشراف على معالجة الملاحظات (إن وجدت). |



Restricted
Doc ID: 2aa79491f748d6a8bf73136870529ced8520b107

| | |
|---|---|
| | ١٤. مراجعة التقارير المرتبطة لأعمال ومهام وانشطة الإدارة التنفيذية للحوكمة والمخاطر والالتزام ومهامها وأنشطتها.<br>١٥- مراجعة السياسات التي تندرج تحت أعمال ومهام الإدارة التنفيذية للحوكمة والمخاطر والالتزام أو أي تعديلات تطرأ عليها. والتوصية لمجلس الإدارة للاعتماد. |
| المادة قبل التعديل | المادة بعد التعديل |
| **سادساً: صلاحيات ومهام إضافية**<br>**من واجبات اللجنة أيضاً:**<br>أ. الإشراف على كافة الأمور المتعلقة بما هو معتمد في الشركة لناحية السلوك المهني، من بين ذلك المراقبة والمراجعة لإجراءات الشركة الخاصة....<br>~~ب. المناقشة مع كافة ادارات الشركة فيما يتعلق بتقييم المخاطر، وإدارة المخاطر وتقنية المعلومات، بما في ذلك عمليات تعرض الشركة للمخاطر المالية الكبيرة والإجراءات المتخذة من الادارة من أجل مراقبة وضبط امكانية هذا تعرض.~~<br>~~ج. وضع استراتيجية وسياسات شاملة لإدارة المخاطر بما يتناسب مع الشركة، والتحقق من تنفيذها ومراجعتها وتحديثها.~~<br>~~د. تحديد مستوى مقبول للمخاطر التي قد تتعرض لها الشركة والحفاظ عليه والتحقق من عدم تجاوزه.~~<br>~~هـ. التحقق من جدوى استمرارية الشركة ومواصلة نشاطها بنجاح، مع تحديد المخاطر التي تهدد استمراريها خلال السنة القادمة.~~<br>~~و. الإشراف على نظام إدارة المخاطر وتقييم فعالية نظم وآليات تحديد وقياس ومتابعة المخاطر التي قد تتعرض لها الشركة وذلك لتحديد أوجه القصور.~~ | **سادساً: صلاحيات ومهام إضافية**<br>**تم إعادة صياغة الفقرات ونقلها ختصاصات لجنة المراجعة والغرض منها** |



Restricted
Doc ID: 2aa79491f748d6a8bf73136870529ced8520b107

| | |
|---|---|
| ~~ز. إعادة تقييم قدرة الشركة على تحمل المخاطر وتعرّضها لها بشكل دوري.~~<br>~~ح. إعداد تقارير منفصلة حول التعرض للمخاطر والخطوات المقترحة لإدارة هذه المخاطر، ورفعها إلى المجلس.~~<br>~~ط. تقديم التوصيات للمجلس حول المسائل المتعلقة بإدارة المخاطر.~~<br>~~ي. ضمان توافر الموارد والنظم الكافية لإدارة المخاطر.~~<br>~~ك. مراجعة الهيكل التنظيمي لإدارة المخاطر ووضع توصيات بشأنه قبل اعتماده من المجلس.~~<br>~~ل. التحقق من استقلال موظفي إدارة المخاطر عن الأنشطة التي قد ينشأ عنها تعرض الشركة للمخاطر.~~<br>~~م. التحقق من استيعاب موظفي إدارة المخاطر للمخاطر المحيطة بالشركة، والعمل على زيادة الوعي بثقافة المخاطر.~~<br>ن. إعداد التقرير المطلوب المستمد من القواعد واللوائح من أجل إدراجه في التقرير السنوي الخاص بالشركة.<br>... | **تم إعادة صياغة الفقرات ونقلها ختصاصات لجنة المراجعة والغرض منها** |



Restricted

Doc ID: 2aa79491f748d6a8bf73136870529ced8520b107

| المادة قبل التعديل | المادة بعد التعديل |
| --- | --- |
| **عاشراً: مكافأة اعضاء لجنة المراجعة**<br><br>~~أ. تكون المكافأة السنوية لأعضاء اللجنة مقابل الخدمات التي يقومون بها وفق التالي:~~<br>~~١- أعضاء اللجنة بما فيهم رئيس اللجنة مقابل الخدمات التي يقومون بها من مبلغ مقطوع قدره(٥٠,٠٠٠) ريال لكل عضو فيها.~~<br>~~٢-كما يتقاضى الاعضاء بدل حضور قدره (٣٠٠٠) ريال عن كل جلسة من اجتماعات اللجنة لكل عضو من أعضاء اللجنة سواء كان ذلك في المقر الرئيسي للشركة او في اي مكان آخر.~~<br>~~ب. تدفع المكافأة اما شهرياً او فصلياً حسب ما يرتئيه مجلس الإدارة.~~<br>ج. يجب أن تتناسب المكافأة مع عدد الاجتماعات التي يحضرها عضو اللجنة وحجم مشاركته في النشاطات المرتبطة بعمل اللجنة ويتم الإفصاح عن تفاصيل ما تقاضاه أعضاء اللجنة من مكافآت وبدلات ضمن محتويات التقرير السنوي لمجلس الإدارة.<br>د. يحدد رئيس اللجنة المكافأة السنوية و/أو بدلات الحضور لأمين سر اللجنة. | **عاشراً: مكافأة اعضاء لجنة المراجعة**<br><br>١- تحدد مكافأة رئيس وأعضاء اللجنة وفقاً لسياسة مكافآت مجلس الإدارة ولجانه والادارة التنفيذية المعتمدة من الجمعية العامة.<br>٢- يجب أن تتناسب المكافأة مع عدد الاجتماعات التي يحضرها عضو اللجنة وحجم مشاركته في النشاطات المرتبطة بعمل اللجنة ويتم الإفصاح عن تفاصيل ما تقاضاه أعضاء اللجنة من مكافآت وبدلات ضمن محتويات التقرير السنوي لمجلس الإدارة<br>٣- يحدد رئيس اللجنة المكافأة السنوية و/أو بدلات الحضور لأمين سر اللجنة. |



Restricted
Doc ID: 2aa79491f748d6a8bf73136870529ced8520b107

# مقترح التعديلات على اللائحة لجنة الترشيحات والمكافآت

| م | المادة المقترح تعديلها |
|---|---|
| ١ | أولاً: التعريف بالمصطلحات |
| ٢ | ثانياً: التعريف بلجنة المكافآت والترشيحات |
| ٣ | رابعاً: اجتماعات واجراءات وضوابط عمل اللجنة |
| ٤ | سادساً: البدلات والمكافآت |



Doc ID: 2aa79491f748d6a8bf73136870529ced8520b107

| المادة قبل التعديل | المادة بعد التعديل |
| --- | --- |
| **أولاً: التعريف بالمصطلحات**<br><br>**العضو غير التنفيذي:** عضو مجلس ~~الإدارة~~ الذي لا يكون متفرغاً لإدارة الشركة ولا يشارك في الأعمال اليومية لها.<br><br>**العضو المستقل:** عضو مجلس ~~الإدارة~~ غير تنفيذي يتمتع بالاستقلال التام في مركزه وقرارات، ولا تنطبق على أي من عوارض الاستقلال المنصوص عليها في ~~المادة العشرين من~~ لائحة حوكمة الشركات. | **أولاً: التعريف بالمصطلحات**<br><br>**العضو غير التنفيذي: عضو** المجلس أو اللجنة الذي لا يكون متفرغاً لإدارة الشركة ولا يشارك في الأعمال اليومية لها.<br><br>**العضو المستقل:** عضو المجلس أو اللجنة غير تنفيذي يتمتع بالاستقلال التام في مركزه وقرارات، ولا تنطبق على أي من عوارض الاستقلال المنصوص عليها في لائحة حوكمة الشركات. |
| **المادة قبل التعديل** | **المادة بعد التعديل** |
| **ثانياً: التعريف بلجنة المكافآت والترشيحات**<br><br>~~١- تُشكل لجنة المكافآت و الترشيحات (اللجنة) بناء على قرار من مجلس الإدارة بعد دمج لجنتي المكافآت والترشيحات في لجنة واحدة و ذلك من أجل الالتزام بمتطلبات الفصل الثالث و الرابع من الباب الرابع للائحة حوكمة الشركات و الصادرة عن هيئة السوق المالية.~~<br><br>~~٢- تمنح اللجنة التابعة لمجلس إدارة الشركة كافة المسئوليات والصلاحيات والمهام المحددة في هذه اللائحة، والتي وضعت من قبل مجلس الإدارة، ليتم تقديمها إلى الجمعية العمومية من أجل التصديق النهائي بما فيها من ضوابط واجراءات عمل ومهام وقواعد الاختيار والمكافآت.~~ | **ثانياً: التعريف بلجنة المكافآت والترشيحات**<br><br>٣- تُشكل لجنة المكافآت والترشيحات (اللجنة) بناء على قرار من مجلس الإدارة.<br><br>٤- تصدر الجمعية العامة للشركة – بناءً على اقتراح من مجلس الإدارة – لائحة عمل ال على أن تشمل هذه اللائحة ضوابط وإجراءات عمل اللجنة، ومهامها، وقواعد ا أعضائها، ومدة عضويتهم، ومكافآتهم. |



Doc ID: 2aa79491f748d6a8bf73136870529ced8520b107

| المادة قبل التعديل | المادة بعد التعديل |
| --- | --- |
| **رابعاً: اجتماعات واجراءات وضوابط عمل اللجنة**<br>...<br>٨-لا يحق لأي عضو في مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية حضور اجتماعات اللجنة إلا إذا طلبت اللجنة حضوره.<br>~~٩-يجوز للجنة تفويض أي من مهامها للجنة فرعية تضم واحد أو أكثر من أعضاء اللجنة.~~<br>١٠- تجتمع اللجنة بصفة دورية مرة كل ستة أشهر على الأقل، وكلما دعت الضرورة.<br>... | **رابعاً: اجتماعات واجراءات وضوابط عمل اللجنة**<br>...<br>٨-لا يحق لأي عضو في مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية حضور اجتماعات اللجنة إلا إذا طلبت اللجنة حضوره.<br>٩- تجتمع اللجنة بصفة دورية مرة كل ستة أشهر على الأقل، وكلما دعت الضرورة.<br>... |
| **المادة قبل التعديل** | **المادة بعد التعديل** |
| **سادساً: البدلات والمكافآت**<br>~~١-تتكون مكافأة أعضاء اللجنة بما فيهم رئيس اللجنة مقابل الخدمات التي يقومون بها من مبلغ مقطوع قدره (٥٠,٠٠٠) ريال لكل عضو فيها ، بالإضافة إلى بدل حضور قدره (٣,٠٠٠) ريال عن كل جلسة من اجتماعات اللجنة لكل عضو من أعضاء اللجنة .~~<br>٢-يحدد رئيس اللجنة المكافأة السنوية او بدلات الحضور لأمين سر اللجنة.<br>~~٣-يجب أن تتناسب المكافأة مع عدد الاجتماعات التي يحضرها عضو اللجنة وحجم مشاركته في النشاطات المرتبطة بعمل اللجنة.~~<br>~~٤-إذا كان عضو اللجنة من ضمن أعضاء مجلس الإدارة فلا يجوز أن تزيد إجمالي المكافأة السنوية والبدلات التي يحصل عليها لقاء عضويته في كلا من المجلس واللجنة عما هو محدد في الأنظمة واللوائح الصادرة من الجهات المختصة.~~<br>~~٥-تفصح الشركة في تقرير مجلس الإدارة السنوي عما تقضاه أعضاء اللجنة من مكافآت ثابتة وبدلات حضور.~~ | **سادساً: البدلات والمكافآت**<br>١- تحدد مكافأة رئيس وأعضاء اللجنة وفقاً لسياسة مكافآت مجلس الإدارة ولجانه والادارة التنفيذية المعتمدة من الجمعية العامة.<br>٢- يجب أن تتناسب المكافأة مع عدد الاجتماعات التي يحضرها عضو اللجنة وحجم مشاركته في النشاطات المرتبطة بعمل اللجنة ويتم الإفصاح عن تفاصيل ما تقاضاه أعضاء اللجنة من مكافآت وبدلات ضمن محتويات التقرير السنوي لمجلس الإدارة<br>٣- يحدد رئيس اللجنة المكافأة السنوية و/أو بدلات الحضور لأمين سر اللجنة. |



Doc ID: 2aa79491f748d6a8bf73136870529ced8520b107

# جدول التعديلات على سياسة مكافآت مجلس الإدارة ولجانه والادارة التنفيذية
# لشركة العرض المتقن للخدمات التجارية

| م | المادة المقترح تعديلها |
|---|---|
| ١ | المادة الثانية: مكافآت مجلس الإدارة وأعضاء اللجان |
| ٢ | المادة السابعة: عدم استحقاق المكافأة والالتزام بإعادتها |
| ٣ | المادة الثامنة تخضع هذه السياسة للوثائق التنظيمية التالية |

| المادة قبل التعديل | المادة بعد التعديل |
| --- | --- |
| **المادة رقم (٢) مكافآت مجلس الإدارة وأعضاء اللجان :**<br><br>١- وفقاً ~~للمادة [٢٣] من~~ النظام الأساس للشركة يتم تحديد مكافأة أعضاء مجلس الإدارة، إن وجدت من قبل الجمعية العامة العادية، ويجوز أن تكون هذه المكافأة مبلغاً معيناً أو بدل حضور عن الجلسات أو مزايا عينية أو نسبة معينة من صافي الأرباح، ويجوز الجمع بين اثنتين أو أكثر من هذه المزايا، بما يتوافق مع القرارات والتعليمات الرسمية الصادرة في هذا الشأن وفي حدود ما ينص عليه نظام الشركات ولوائحه.<br><br>~~٢- وفقاً للمادة ٧٦ من نظام الشركات، الفقرة ٢ منها أشارت الى أنه إذا كانت المكافأة نسبة معينة من أرباح الشركة، فلا يجوز أن تزيد هذه النسبة على (١٠٪) من صافي الأرباح، وذلك بعد خصم الاحتياطيات التي قررتها الجمعية العامة تطبيقاً لأحكام النظام ونظام الشركة الأساس، وبعد توزيع ربح على المساهمين لا يقل عن (٥٪) من رأس مال الشركة المدفوع، على أن يكون استحقاق هذه المكافأة متناسباً مع عدد الجلسات التي يحضرها العضو، وكل تقدير يخالف ذلك يكون باطلاً.~~<br><br>~~٣- كما أشارت الفقرة ٣ من المادة ٧٦ من نظام الشركات الى أنه في جميع الأحوال، لا يتجاوز مجموع ما يحصل عليه عضو مجلس الإدارة من مكافآت ومزايا مالية~~ | **المادة رقم (٢) مكافآت مجلس الإدارة وأعضاء اللجان :**<br><br>١- وفقاً لنظام الأساس للشركة يتم تحديد مكافأة أعضاء مجلس الإدارة، إن وجدت من قبل الجمعية العامة العادية، ويجوز أن تكون هذه المكافأة مبلغاً معيناً أو بدل حضور عن الجلسات أو مزايا عينية أو نسبة معينة من صافي الأرباح، ويجوز الجمع بين اثنتين أو أكثر من هذه المزايا، بما يتوافق مع القرارات والتعليمات الرسمية الصادرة في هذا الشأن وفي حدود ما ينص عليه نظام الشركات ولوائحه.<br><br>٢- تتكون مكافأة أعضاء مجلس إدارة من مبلغ مقطوع قدره (١٥٠,٠٠٠) ريال لكل عضو وتضمينها في تقرير مجلس الإدارة.<br><br>٣- يكون لكل عضو من أعضاء اللجان المنبثقة من المجلس مكافأة بواقع (٥٠,٠٠٠) ريال، ويتم احتساب المكافأة السنوية اعتبارًا من تاريخ موافقة المجلس على انضمام العضو للجنة.<br><br>٤- يكون لكل عضو من خارج المجلس من أعضاء اللجان المنبثقة من المجلس مكافأة بواقع (٩٠,٠٠٠) ريال، ويتم احتساب المكافأة السنوية اعتبارًا من تاريخ موافقة المجلس على انضمام العضو للجنة.<br><br>٥- يتم دفع اتعاب وقدرها (٣,٠٠٠) ريال بدل حضور عن كل اجتماع من اجتماعات المجلس واللجان المنبثقة منها.<br><br>٦- مراعاة ألا تكون مكافأة أعضاء مجلس الإدارة المستقلين نسبة من الأرباح التي تحققها الشركة أو أن تكون مبنية بشكل مباشر أو غير مباشر على ربحية الشركة. |

| | |
|---|---|
| ~~أو عينية مبلغ خمسمائة ألف ريال سنوياً، وفق الضوابط التي تضعها الجهة المختصة.~~<br><br>٤- تتكون مكافأة أعضاء مجلس إدارة من مبلغ مقطوع قدره (١٥٠,٠٠٠) ريال لكل عضو وتضمينها في تقرير مجلس الإدارة.<br><br>٥- يكون لكل عضو من أعضاء اللجان المنبثقة من المجلس مكافأة بواقع (٥٠,٠٠٠) ريال، ويتم احتساب المكافأة السنوية اعتبارًا من تاريخ موافقة المجلس على انضمام العضو للجنة.<br><br>٦- يتم دفع اتعاب وقدرها (٣,٠٠٠) ريال بدل حضور عن كل اجتماع من اجتماعات المجلس واللجان المنبثقة منها.<br><br>٧- مراعاة ألا تكون مكافأة أعضاء مجلس الإدارة المستقلين نسبة من الأرباح التي تحققها الشركة أو أن تكون مبنية بشكل مباشر أو غير مباشر على ربحية الشركة.<br><br>٨- يجوز للمجلس مراجعة هذه المكافآت متى رأى ذلك مناسباً وبما لا يتعارض مع النظام الأساسي للشركة والأنظمة الأخرى ذات العلاقة، وبناءً على توصية من لجنة المكافآت والترشيحات، على أن يتم عرض ما تم دفعه وما هو مرصود لأعضاء المجلس في تقرير مجلس الإدارة في اجتماع الجمعية العامة السنوي للمصادقة عليها. | ٧- يجوز للمجلس مراجعة هذه المكافآت متى رأى ذلك مناسباً وبما لا يتعارض مع النظام الأساسي للشركة والأنظمة الأخرى ذات العلاقة، وبناءً على توصية من لجنة المكافآت والترشيحات، على أن يتم عرض ما تم دفعه وما هو مرصود لأعضاء المجلس في تقرير مجلس الإدارة في اجتماع الجمعية العامة السنوي للمصادقة عليها. |

| | |
|---|---|
| **تم إضافة مادة جديدة** | **المادة السابعة: عدم استحقاق المكافأة والالتزام بإعادتها**<br>إذا قررت الجمعية العامة للشركة بإنهاء عضوية من تغيب من أعضاء مجلس الإدارة بسبب عدم حضوره ثلاث اجتماعات متتالية أو خمس اجتماعات متفرقة للمجلس خلال مدة عضويته دون عذر مشروع يقبله المجلس، فلا يستحق العضو أي مكافآت عن الفترة التي تلي آخر اجتماع حضره، ويجب عليه إعادة جميع المكافآت التي صرفت له عن تلك الفترة. |
| **المادة الثامنة تخضع هذه السياسة للوثائق التنظيمية التالية**<br>– نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣) وتاريخ ١٤٣٧/١/٢٨هـ (الموافق ٢٠١٥/١١/١٠م)، وما قد يرد عليه من تعديلات.<br>– النظام الاساس لشركة العرض المتقن للخدمات التجارية الموافق عليه من قبل الجمعية العامة للشركة.<br>– لائحة حوكمة الشركات الصادرة عن هيئة السوق المالية. | **المادة الثامنة تخضع هذه السياسة للوثائق التنظيمية التالية**<br>– نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣) وتاريخ ١٤٣٧/١/٢٨هـ (الموافق ٢٠١٥/١١/١٠م)، وما قد يرد عليه من تعديلات.<br>– النظام الاساس لشركة العرض المتقن للخدمات التجارية الموافق عليه من قبل الجمعية العامة للشركة.<br>– لائحة حوكمة الشركات الصادرة عن هيئة السوق المالية.<br>– اللائحة التنفيذية الخاصة بشركات المساهمة المدرجة. |

# مقترح التعديلات على اللائحة سياسة ومعايير عضوية مجلس الإدارة

| م | المادة المقترح تعديلها |
|---|---|
| ١ | ٢.تكوين مجلس الادارة |
| ٢ | ٦. اجراءات الترشح لعضوية مجلس الإدارة |
| ٣ | ٧.تعيين أعضاء مجلس الإدارة |
| ٤ | ٨.انتهاء عضوية المجلس أو اعتزال أو عزل أعضائه |



Restricted
Doc ID: 2aa79491f748d6a8bf73136870529ced8520b107

| المادة قبل التعديل | المادة بعد التعديل |
| --- | --- |
| **٢.تكوين مجلس الإدارة**<br><br>١- يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من (٦) أعضاء تنتخبهم الجمعية العامة العادية للمساهمين لمدة لا تزيد عن ~~ثلاث (٣) سنوات.~~واستثناء من ذلك عينت الجمعية العامة للتحول أول مجلس إدارة لمدة (٥) خمس سنوات. | **٢.تكوين مجلس الإدارة**<br><br>١-يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من (٦) أعضاء تنتخبهم الجمعية العامة العادية للمساهمين لمدة لا تزيد عن أربع (٤) سنوات. واستثناء من ذلك عينت الجمعية العامة للتحول أول مجلس إدارة لمدة (٥) خمس سنوات. |
| **المادة قبل التعديل** | **المادة بعد التعديل** |
| **٦. اجراءات الترشح لعضوية مجلس الإدارة**<br><br>١- تتولى لجنة الترشيحات والمكافآت التنسيق مع الإدارة التنفيذية للشركة للإعلان عن فتح باب الترشيح لعضوية مجلس إدارة الشركة وفقاً لنظام الشركات ولائحة حوكمة الشركات.<br><br>٢-يتعين على الشركة فتح باب الترشيح قبل انتهاء دورة المجلس بـ ٦٠ يوما على الاقل.<br><br>.<br><br>.<br><br>١١- مراعاة ان يفوق عدد المرشحين لمجلس الادارة الذين تطرح اسمائهم امام الجمعية العامة عدد المقاعد المتوفرة. | **٦. اجراءات الترشح لعضوية مجلس الإدارة**<br><br>١- تتولى لجنة الترشيحات والمكافآت التنسيق مع الإدارة التنفيذية للشركة للإعلان عن فتح باب الترشيح لعضوية مجلس إدارة الشركة وفقاً لنظام الشركات ولائحة حوكمة الشركات.<br><br>٢-يتعين على الشركة فتح باب الترشيح قبل انتهاء دورة المجلس بـ ٦٠ يوما على الاقل.<br><br>.<br><br>.<br><br>١١- مراعاة ان يفوق عدد المرشحين لمجلس الادارة الذين تُطرَح اسمائهم امام الجمعية العامة عدد المقاعد المتوفرة.<br><br>١٢- لا يُخل ما ورد في هذه المادة من أحكام بحق كل مساهم في الشركة ترشيح نفسه أو غيره لعضوية مجلس الإدارة وفقاً لأحكام النظام ولوائحة التنفيذية". |



Restricted
Doc ID: 2aa79491f748d6a8bf73136870529ced8520b107

| المادة قبل التعديل | المادة بعد التعديل |
| --- | --- |
| **تم إضافة مادة جديدة** | **٧.تعيين أعضاء مجلس الإدارة**<br>١. يجب استخدام التصويت التراكمي في انتخاب مجلس الإدارة، بحيث لا يجوز استخدام حق التصويت للسهم أكثر من مرة واحدة.<br>٢. يجوز أن يُنَصَّ في نظام الشركة الأساس على حق مساهم أو أكثر في تعيين عضو أو أكثر في مجلس الإدارة شريطة استيفاء الضوابط التالية:<br>أ. أن يبين نظام الشركة الأساس اسم المساهم الذي يتمتع بحق التعيين وعدد المقاعد المخصصة له.<br>ب. ألَّا يتجاوز إجمالي عدد المقاعد التي يتم شغلها من خلال التعيين نصف عدد مقاعد مجلس الإدارة أو ثلاثة مقاعد؛ أيهما أقل.<br>ج. ألَّا تقل نسبة ملكية المساهم الذي يُمْنَح حق التعيين عن ٥٪ من رأس مال الشركة، على أن يتضمن نظام الشركة الأساس الإجراءات المترتبة على نقص ملكية المساهم عن هذه النسبة.<br>د. ألا يتجاوز عدد المقاعد المخصصة لأي مساهم في نظام الشركة الأساس العدد الذي يحقُّ له انتخابه في الجمعية العامة من خلال حقوق التصويت التي يمتلكها.<br>هـ. أن يستوفي العضو المُعيَّن شروط ومعايير العضوية المعتمدة من الجمعية العامة للشركة.<br>و. لا يجوز للمساهم الذي يتمتع بحق التعيين المشاركة مع المساهمين الآخرين في انتخاب باقي أعضاء مجلس الإدارة.<br>ز. أي ضوابط أخرى يحددها نظام الشركة الأساس.<br>ح. أي ضوابط أخرى تحددها الهيئة |



Restricted
Doc ID: 2aa79491f748d6a8bf73136870529ced8520b107

| المادة قبل التعديل | المادة بعد التعديل |
| --- | --- |
| ٨-~~انتهاء العضوية والمركز الشاغر في المجلس~~<br><br>تنتهي عضوية المجلس بانتهاء مدته أو بانتهاء صلاحية العضو لها وفقا لأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة، ومع ذلك يجوز للجمعية العامة العادية في كل وقت عزل جميع أعضاء مجلس الإدارة أو بعضهم وذلك دون الإخلال بحق العضو المعزول تجاه الشركة بالمطالبة بالتعويض إذا وقع العزل لسبب غير مقبول أو في وقت غير مناسب ولعضو مجلس الإدارة أن يعتزل بشرط أن يكون ذلك في وقت مناسب وإلا كان مسؤولا قبل الشركة عما يترتب على الاعتزال من أضرار.<br><br>يجوز للجمعية العامة بناء على توصية من المجلس إنهاء عضوية من تغيب من الأعضاء عن حضور ثلاث اجتماعات متتالية للمجلس دون عذر مشروع.<br><br>**تم إضافة فقرات جديدة** | ٨-انتهاء عضوية المجلس أو اعتزال أو عزل أعضائه<br><br>١- على مجلس الإدارة قبل انتهاء مدة دورته أن يدعو الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد لانتخاب مجلس إدارة لدورة جديدة، وإذا تعذَّر إجراء الانتخاب وانتهت مدة دورة المجلس الحالي، يستمر أعضاؤه في أداء مهماتهم إلى حين انتخاب مجلس إدارة لدورة جديدة، على ألا تتجاوز مدة استمرار أعضاء المجلس المنتهية دورته المدة التي تحددها اللائحة التنفيذية لنظام الشركات.<br><br>٢- في حال اعتزل رئيس وأعضاء مجلس الإدارة؛ وجب عليهم دعوة الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد لانتخاب مجلس إدارة جديد، ولا يسري الاعتزال إلى حين انتخاب المجلس الجديد، على أن ألَّا تتجاوز مدة استمرار المجلس المعتزل (مائة وعشرين يومًا) من تاريخ ذلك الاعتزال، ويجب على مجلس الإدارة اتخاذ ما يلزم لانتخاب مجلس إدارة يحل محله قبل انقضاء مدة الاستمرار المحددة في هذه الفقرة.<br><br>٣- تنتهي عضوية المجلس بانتهاء مدته أو بانتهاء صلاحية العضو لها وفقا لأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة، ومع ذلك يجوز للجمعية العامة العادية في كل وقت عزل جميع أعضاء مجلس الإدارة أو بعضهم وذلك دون الإخلال بحق العضو المعزول تجاه الشركة بالمطالبة بالتعويض إذا وقع العزل لسبب غير مقبول أو في وقت غير مناسب ولعضو مجلس الإدارة أن يعتزل بشرط أن يكون ذلك في وقت مناسب وإلا كان مسؤولا قبل الشركة عما يترتب على الاعتزال من أضرار<br><br>٤- يجوز للجمعية العامة بناء على توصية من المجلس إنهاء عضوية من تغيَّب من الأعضاء عن حضور ثلاث اجتماعات متتالية أو خمس اجتماعات متفرقة للمجلس دون عذر مشروع. |



Restricted
Doc ID: 2aa79491f748d6a8bf73136870529ced8520b107

| | |
|---|---|
| **تم إضافة فقرات جديدة** | ٥- يجوز للجمعية العامة العادية عزل جميع أعضاء مجلس الإدارة أو بعضهم، وعلى الجمعية العامة العادية في هذه الحالة انتخاب مجلس إدارة جديد أو من يحل محل العضو المعزول (بحسب الأحوال) وذلك وفقًا لأحكام نظام الشركات مع مراعاة ضوابط عزل أعضاء مجلس الإدارة التي تحددها الجهة المختصة<br>٦- إذا عزلت الجمعية العامة العادية أحد أعضاء مجلس الإدارة حَلَّ محله المرشح الحاصل على أعلى أصوات بحسب الترتيب في الحصول على الأصوات عند انتخاب أعضاء مجلس الإدارة، على أن يتم الحصول على موافقة ذلك المرشح، وإذا لم يتم الحصول على موافقة المرشح، وَجَبَ فتح باب الترشُّح لعضوية مجلس؛ الإدارة لانتخاب عضو جديد في ذات اجتماع الجمعية العامة الذي تم فيه العزل وفقًا للأوضاع المنصوص عليها في لائحة حوكمة الشركات.<br>٧- عند استلام طلب لعزل أحد أعضاء مجلس الإدارة، على الشركة أن تشعر الهيئة والسوق فورا، واتخاذ الاجراءات اللازمة لعقد اجتماع الجمعية العامة العادية لمناقشة الطلب والتصويت عليه خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ استلام الطلب. ويحق للعضو المعني الإدلاء ببيان حيال الطلب في اجتماع الجمعية العامة العادية ذو العلاقة.<br>٨- إذا شغر مركز أحد أعضاء مجلس الإدارة كان للمجلس أن يعين عضواً مؤقتاً في المركز الشاغر، على أن يكون ممن تتوافر فيهم الخبرة والكفاية ويجب أن تبلغ بذلك السجل التجاري وكذلك هيئة السوق المالية خلال خمسة عشر يومًا من تاريخ التعيين وأن يعرض التعيين على الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها ويكمل العضو الجديد مدة سلفه.<br>٩- يجب على عضو مجلس إدارة الشركة أن يستقيل قبل نهاية مدته في المجلس، في حال فقدانه لأهليته للعمل كعضو مجلس إدارة، أو عجزه عن ممارسة أعماله، أو عدم قدرته على تخصيص الوقت أو الجهد اللازمين لأداء مهماته في المجلس، أما في حالة تعارض المصالح فيكون العضو مُخيَّرًا في الحصول على ترخيص من الجمعية العامة يُجدد كل سنة أو تقديم استقالته. |



Restricted
Doc ID: 2aa79491f748d6a8bf73136870529ced8520b107

| | |
|---|---|
| **تم إضافة فقرات جديدة** | ١٠- إذا استقال عضو مجلس الإدارة، وكانت لديه ملحوظات على أداء الشركة؛ فعليه تقديم بيانٍ مكتوبٍ بها إلى رئيس مجلس الإدارة، ويجب عرض هذا البيان على أعضاء مجلس الإدارة.<br>١١- في حال تعذر انتخاب مجلس إدارة لدورة جديدة وانتهت دورة المجلس الحالي، يستمر أعضاؤه في أداء مهماتهم إلى حين انتخاب مجلس إدارة لدورة جديدة، ويجب على مجلس الإدارة اتخاذ ما يلزم لانتخاب مجلس إدارة يحل محله قبل انقضاء مدة الاستمرار المحددة في هذه الفقرة.<br>١٢- إذا لم تتوافر الشروط اللازمة لانعقاد مجلس الإدارة بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى المنصوص عليه في نظام الشركات أو نظام الشركة الاساس وجب على بقية الأعضاء دعوة الجمعية العامة العادية للانعقاد خلال ستين يوماً لانتخاب العدد اللازم من الأعضاء.<br><br>عند انتهاء عضوية عضو في مجلس الإدارة الشركة بإحدى طرق انتهاء العضوية، على الشركة أن تشعر الهيئة والسوق فورا الأسباب التي دعت إلى ذلك |



Restricted
Doc ID: 2aa79491f748d6a8bf73136870529ced8520b107